

فتح القدير

قوله 24 - { والمحصنات من النساء } عطف على المحرمات المذكورات وأصل التحصن التمتع ومنه قوله تعالى { لتحصنكم من بأسكم } أي لتمنعكم ومنه الحصان بكسر الحاء للفرس لأنه يمنع صاحبه من الهلاك والحصان بفتح الحاء : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ومنه قول حسان . :

(حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل) .

والمصدر الحصانة بفتح الحاء والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج وقد ورد الإحصان في القرآن لمعان هذا أحدها والثاني يراد به الحرة ومنه قوله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات } وقوله { والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } والثالث يراد به العفيفة ومنه قوله تعالى { محصنات غير مسافحات } { محصنين غير مسافحين } والرابع المسلمة ومنه قوله تعالى { فإذا أحسن } .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية أعني قوله { والمحصنات من النساء } إلا ما ملكت أيما نكح { فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قلابة ومكحول والزهري : المراد بالمحصنات هنا : المسبيات ذوات الأزواج خاصة أي هن محرمات عليكم إلا ما ملكت أيما نكح بالسبي من أرض الحرب فإن تلك حلال وإن كان لها زوج وهو قول الشافعي : أي أن السباء يقطع العصمة وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور واختلفوا في استبرائها بماذا يكون ؟ كما هو مدون في كتب الفروع وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية العفاف وبه قال أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ورواه عبيدة عن عمر ومعنى الآية عندهم : كل النساء حرام إلا ما ملكت أيما نكح : أي تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء وحكى ابن جرير الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال : كان ابن عباس لا يعلمها وروى ابن جرير أيضاً عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل انتهى ومعنى الآية وإني أعلم لا سترة به أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء : أي المزوجات أعم من أن يكن مسلمات أو كافرات إلا ما ملكت أيما نكح منهن أما يسبي فإنها تحل ولو كانت ذات زوج أو بشراء فإنها تحل ولو كانت مزوجة وينفسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها وسيأتي ذكر سبب نزول الآية إن شاء الله والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد قرئ { المحصنات } بفتح الصاد وكسرهما فالفتح على أن الأزواج أحصنوهن والكسر على أنهن أحصن فزوجهن عن غير

أزواجهن أو أحسن أزواجهن قوله { كتاب ا عليكم } منصوب على المصدرية : أي كتب ا ذلك عليكم كتابا وقال الزجاج والكوفيون : إنه منصوب على الإغراء : أي الزموا كتاب ا أو عليكم كتاب ا واعترضه أبو علي الفارسي بأن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب وهذا الاعتراض إنما يتوجه على قول من قال : إنه منصوب بعليكم المذكور في الآية وروي عن عبدة السلماني أنه قال : إن قوله { كتاب ا عليكم } إشارة إلى قوله تعالى { مثنى وثلاث ورباع } وهو بعيد بل هو إشارة إلى التحريم المذكور في قوله { حرمت عليكم } إلى آخر الآية قوله { وأحل لكم ما وراء ذلكم } قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص وأحل على البناء للمجهول وقرأ الباقر على البناء للمعلوم عطفا على الفعل المقدر في قوله { كتاب ا عليكم } وقيل على قوله { حرمت عليكم } ولا يقدر في ذلك اختلاف الفعلين وفيه دلالة على أنه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي A من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وقد أبعد من قال : إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لأنه حرم الجمع بين الأختين فيكون ما في معناه في حكمه وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة كما سيأتي فإنه يخص هذا العموم قوله { أن تبتغوا بأموالكم } في محل نصب على العلة : أي حرم عليكم ما حرم وأحل لكم ما أحل لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء اللاتي أجلهن ا لكم ولا تبتغوا بها الحرام فتذهب حال كونكم { محصنين } أي متعففين عن الزنا { غير مسافحين } أي غير زانين والسفاح : الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء : أي صبه وسيلانه فكأنه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه السفاح وقيل إن قوله { أن تبتغوا بأموالكم } يدل من ما في قوله { ما وراء ذلكم } أي وأحل لكم الابتغاء بأموالكم والأول أولى وأراد سبحانه بالأموال المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء قوله { فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن } ما موصولة فيها معنى الشرط والفاء في قوله { فأتوهن } لتضمن الموصول معنى الشرط والعائد محذوف : أي فأتوهن أجورهن عليه . وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية : فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي { فأتوهن أجورهن } أي مهورهن وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن ثم نهى عنها النبي A كما صح ذلك من حديث علي قال : نهى النبي A عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وهو في الصحيحين وغيرهما وفي صحيح مسلم من حديث سيرة بن معبد الجهني عن النبي A أنه قال يوم فتح مكة [يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وا] قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا

مما آتيتموهن شيئاً [وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ وقال سعيد بن جبير : نسختها آيات الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمها ونسخها في القرآن وذلك قوله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث وليست المستمتع بها كذلك وقد روي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ وروي عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ولا اعتبار بأقوالهم وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه .

وقد طولنا البحث ودفعنا الشبه الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحنا للمنتقى فليرجع إليه قوله { فريضة } منتصب على المصدرية المؤكدة أو على الحال : أي مفروضة قوله { ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة } أي : من زيادة أو نقصان في المهر فإن ذلك سائغ عند التراضي هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه